

هذه نسخة مطبوعة من الموسوعة

تاریخ الورود ٩ آیار ٢٠١٣

رقم : ٢٠٥٦٣

وزارة المالية

ΩΔΛΥ

۲۰۱۳ء۔ ایکم۔

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإدارية ورئيسي المدة أسرعية
ورأته الحقيق ونسمة تنشر

تحديد الديون المستحقة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ

بناء على الدستور

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة القيمة المضافة)،
الدخل) لاسيما المادتان ٧ و ١٢٠ منه،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٩٥/٢٠١٢ - ٢٠١٣) تاريخ ١٣/١٢/٢٠١٢،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٢/١٣٢٠

پیرسم ما یائے:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم الديون المستحقة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها والتي يُقبل تنزيلها من واردات المكلف الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية.

المادة الثانية: يسمح بالتنزيل من واردات المكلف الخاضعة للضريبة، الديون المستحقة الهاكلة العائدة للذمم المدينة.

المادة الثالثة: تعتبر الديون المستحقة هالكة:

أ- بنتيجة شكوى جزائية في جرائم الاحتيال أو إساءة الأمانة أو الشيك دون مسوقة أو غيرها من الجرائم، وصدر حكم يقضي بإدانة المدين للسبب نفسه.

بـ-نتيجة إغفال طابق التقليسة وعدم إمكانية تحصيل الدين المترتب على المفسس كلياً أو جزئياً.

ج- بنتيجة المصالحة الحبية التي تم أمام المرجع القضائي بين المكلفا والمدين مقابل الرحوع عن الدعوى المقامة يحق هذا المدين.

نَسْخَةُ الْمَدِرْسَةِ :

الواردات // مذكرة التالية العام

۲۰۱۲ آیار ۹

د- بسبب تواري المدين عن أنظار العدالة لفترة تزيد عن ثلاثة سنوات من غير أن يترك أموالاً منقوله أو غير منقوله يمكن استيفاء الدين منها أو إلقاء الحجز عليها.

هـ- بسبب وفاة المدين من غير أن يترك أموالاً منقوله أو غير منقوله يمكن سداد الدين منها أو إلقاء الحجز عليها.

و- الديون المستحقة على أحد المدينين التي لا يزيد مجموعها عن خمسة ألف ليرة لبنانية وذلك بعد توجيه المكلف أكثر من إنذار وإجراء التبليغ وفقاً للإجراءات المعتمدة بواسطة الكاتب العدل أو المحامي لمطالبة هذا المدين بسداد الدين المترتب عليه دون أن تسفر هذه الإنذارات عن نتيجة إيجابية.

المادة الرابعة: يتعين على المكلفين لكي يسمح لهم بتزيل مبالغ الديون الهالكة من الواردات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم، أن يكونوا قد سبق واظهروا تلك المبالغ محاسبياً عملاً بالتصميم المحاسبي في "حساب زيان مشكوك بتحصيالها" ولم يسبق لهم تنزيلها من تلك الواردات.

المادة الخامسة: في حال استيفاء قيمة الدين الهالك أو جزء منه بتاريخ لاحق، تضاف القيمة المستوفاة إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة خلال السنة التي تم فيها الاستيفاء.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٣٠ نيسان ٢٠١٣
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء : محمد الصلفي

